الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 428

تاريخ القرار: 29 نوفمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 29 نوفمبر 2024 القرار عدد 428 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة ' " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة ' " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 نوفمبر 2024 أن المشغل " " بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات تحت تسمية "Flash" ملاحظة أن خصيمتها خصصت حملة إشهارية للترويج له عبر موقع الواب التابع لها مقتصرة على التنصيص على أن العرض يمكن الحريف من رصيد تحفيزي 100 % أيام الاثنين والجمعة دون بيان تاريخ بدايته

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

ولا أسعار البيع وشروط التمتع بالعرض ولا مدة صلاحيته مؤكدة على مخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات والذي نص في فصله الثاني على ضرورة احترام المشغلين لقواعد الشفافية والمصداقية واعتماد الوضوح في الإعلانات الإشهارية لتجنب التباين بين محتوى الإشهار وفهمه من المستهلك وبين خصائص العرض المقترح مع تجنب الغموض والتناقضات كما ألزم في فصله الثالث المشغلين بإعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة للخدمات والعروض التي يقدمونها وللتحديثات الطارئة عليها وفرض في فصله الرابع التنصيص على الخصائص الدنيا الواجب تحديدها والمتمثلة في سلم الفوترة وقيمة الحوافز ومدة صلوحيتها دافعة بأن ممارسات الحال فيها مساس بمصالحها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد خصيمتها اعتماد صورة إشهارية لترويج عرض FLASH على موقع الواب التابع لها مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للقرار الترتيبي عدد 10 لسنة 2017.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 9 أكتوبر 2024 حسب رقيمه عدد 2426 تضمنت معاينة:

- الإعلان الإشهاري لعرض FLASH المنشور على الموقع الرسمي لشركة " على إثر الدخول على الرابط التالي على شبكة الأنترنات

Https://www. .tn/Personal/fr/content/743-offre-flash

- العرض المذكور لا يشتمل على تاريخ بدايته كما لا يشتمل على أسعار البيع ولا على مدة صلاحية التحفيز

مرفقا بصورة من الإعلان موضوع المعاينة.

رد المـــــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2024 بأنها احترمت جميع التراتيب الجاري بها العمل أثناء تسويقها لعرض "Flash " على موقع الواب الخاص بها مشددة على أنها بينت بوضوح وبشكل صريح خصائص العرض بالتنصيص على تاريخ بدايته، سعر بيعه، شروط التمتع به، مدة صلاحيته مضيفة أن لقطة الشاشة التي ضمنتها خصيمتها بمحضر المعاينة لا تثبت إلا سوء نيتها سيما وأنها تعمدت تصغيرها لدرجة

أنه لا يمكن التثبت من محتواها بسهولة كما تعمدت إرفاقها في شكل نسخة بالأبيض والأسود مؤكدة على أنه بمجرد دخول الحريف للصفحة المتعلقة بالعرض فإنه سيتمكن من إيجاد جميع الخصائص العرض مثلما صادقت عليه الهيئة بمقتضى القرار عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 مستدلة بصورة من الإشهار المتعلق بالعرض والمنشور بموقع الواب التابع لها ضمنتها بتقرير الإجابة نافية بصفة قطعية ادعاءات خصيمتها ملاحظة أنه بالرجوع لملف القضية فإنه لا يوجد ما يفيد حصول أضرار وأن دعوى خصيمتها جاءت مجردة ولا تستند إلى أي سند قانوني أو واقعي وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 8 نوفمبر 2024، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد صورة إشهارية لترويج عرض FLASH على موقع الواب التابع لها مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للقرار الترتيبي عدد 10 لسنة 2017.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 نوفمبر 2024 والتي وجَه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد صورة إشهارية لترويج عرض" FLASH " على موقع الواب التابع لها مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للقرار الترتيبي عدد 10 لسنة 2017.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات عند إشهارها للعرض التجاري "Flash" على موقع الواب الخاص بها والذي يمكن الحريف من رصيد تحفيزي 100 % كل يوم اثنين وجمعة من كل أسبوع على إثر شحن الرصيد.

1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية:

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن المعطيات المقدمة من إدارة الشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة ومن جواب المدعى عليها على هذه العريضة أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث تبين من خلال المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة

كانت قد تقدمت بمشروع عرض ترويجي تحت تسمية " Flash 100% bonus" موجه لمشتركيها بالعرض التجاري المسبق الدفع " Flash" والذي تتمثل خصائصه في منح المشتركين فيه رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 1 دينار فما أكثر تجرى أيام الاثنين والجمعة من كل أسبوع لإجراء المكالمات وبعث الإرساليات نحو الخطوط الهاتفية القارة والجوالة لجميع المشغلين وتحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 لمدة 30 يوما تحتسب ابتداء من يوم 17 سبتمبر 2024.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

2- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

وحيث دفعت المدعية بخرق الشركة المطلوبة عند إشهارها للعرض المتظلم منه لمقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات بعدم التنصيص صلب المعلقة الإشهارية موضوع المعاينة والمنشورة بموقع الواب التابع لخصيمتها على الشروط الدنيا للعرض.

وحيث دفعت المدعى عليها بأنها بينت بوضوح وبشكل صريح خصائص العرض بالتنصيص على تاريخ بدايته، سعر بيعه، شروط التمتع به، مدة صلاحيته مستدلة بصورة من الإشهار المتعلق بالعرض والمنشور بموقع الواب التابع لها

وحيث فرضت أحكام الفصل الثاني من القرار عدد 10 سالف الذكر على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات احترام مبادئ الشفافية والمصداقية والوضوح في العمليات الإشهارية للعروض التجارية وذلك لتفادي أي تباين بين محتوى الإشهار وطريقة فهمه من المستهلك وبين خصائص العرض الواردة بقرار الهيئة المتعلقة بالموافقة على تسويقه.

وحيث فرضت أحكام الفصل الثالث من القرار عدد 10 المذكور أعلاه على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات إعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة المتعلقة بخدمات الاتصالات التي يوفرونها والتغييرات المدخلة على الشروط الأصلية، كما حددت أحكام الفصل الرابع منه الخصائص الدنيا الواجب تحديدها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات حسب صنف كل خدمة يقع توفيرها

والمتمثلة في تعريفة الواجهة لمختلف الخدمات، سلم الفوترة الخاص بخدمة الصوت، قيمة الحوافز ومدة صلاحيتها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على صورة إشهار العرض المنشورة بموقع الواب التابع لشركة ' والمضمنة بتقرير إجابتها بأن الإشهار المتعلق بالعرض لا يخالف أحكام الفصول 2و3 و4 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات باعتبارها قامت بالتنصيص على الشروط الدنيا للعرض وأن محضر المعاينة سند المطلب اقتصر على معاينة الجزء الأول من المعلقة الإشهارية، وهو ما يفضي إلى عدم ثبوت مخالفة في حق المدعى عليها.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التدابير الوقتية والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والغير ماسة بأصل النزاع باتت غير متوفرة في ملف الحال وأضحى مطلب شركة في غير طريقه، واتجه تبعا لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات